التلبية في كل مرة ثلاث مرات الصحيح او الصواب كما في المجموع انه
يكرر جميع التلبية ثلاث مرات قوله ولا يكره بل تندب
منه سكتة لطيفة عند قوله الملك لا نفاسته جيد وكان حكمها
الاشعار بان لا شريك لك بعدها انما اتى به للتفهيم والتاكيد للاستغنى
عنه بما سبقه والحذر من توهم عود النفي بلا لما قبلها وان تعذر
خذ انقوله رد السلام باللفظ اي يسن له ذلك وان كره السلام
عليه كما قالوه في باب السير وتاخيره الى فراغها احب كما في المؤذن
ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القاري لتنزيله
لشعارهما بخلافه وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن ثم باخره
ثم قد يخل بالاعلام المؤدي الى لبس بخلافه هنا قوله جاء ان رجال
من اصحابنا يسن ادخال الملبي اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه
وسلم لما وصل الى وادي الازرق كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه
في اذنيه له جوار بالتلبية وقد ينظر فيه بان مثل ذلك لا يثبت به
سنيته على قواعد اصحابنا الا ان يوخذ ذلك من ان سياقه حكاية عنه
صلى الله عليه وسلم عنه يدل على الثناء عليه به ترغيبا في التاسي به فيه
قوله واذا راى الذي يظهر ان راى هنا بمعنى ادرك ليشمل الادراك
باسة من الحواس الخمس قوله فاعجبه اي واساءه كما نص
عليه وفي اللام للاتباع فيهما لكن الوارد في قوله عند الاعجاب بامته
يوم عرفة لبيك ان العيش عيش الاخرة وعند الاساءة في حفر
الخندق لما راهم وقد نهكت ابدانهم واصفرت الوانهم اللهم
ان العيش عيش الاخرة وحينئذ فيوخذ منه ان من في تسكاباني
بالتلبية في الحالين ومن ليس له تسكابان اللهم ان العيش عيش
الاخرة فيهما وهو ظاهر وان لم ار من صرح بذلك وحكمته انها تحمل
في الاعجاب

معناه

في الاعجاب على الشكر وفي الاساءة على الصبر اذ معناه ان الحياة
المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقيل حياة العيش الطاعة
قوله ومن لا يحسن الاحرام خرج به من يحسن قالوا التسبيح
الصلاة ومقتضاه حرمة الترجمة على القادر بحرمة ترجمته للاذكار
للصلاة وفيه نظر والفرق بين من في الصلاة ومن ليس فيها واضح ثم
رايت الاذرعي اعتمد مقتضى التشبيه وخالفه غيره فقال الاقوى
الجواز مطلقا والفرق ان الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة
انتهى وهو ظاهر صريح فيما ذكرته قوله بالحج او العمرة اي وبالاحرام
المطلق فقال ان يصرفه لهما او الى احدهما قوله سبعة انواع عدها
بعضهم عشرين وبعضهم عشرة ولا تخالف لان ما عدا السبعة المذكورة
مما زيد عليها داخل فيها قيل حكمة تجريدها الخروج عن العادة ليتذكر به
ما هو فيه من العبادة واقول حكمته ايضا ما اشير اليه في الحديث من
مصيره اشعث اغبر ليتذكر بذلك الذهاب الى الموقف الاعظم فيتجارى
باعماله فيحمله ذلك على غاية من اتقان تلك العبادة المهمة والخلوص
فيها قوله وبعضه دخل فيه البياض وراء الاذن وهو المعتمد
المرجح في الروضة وغيرها ومن بحث الحاق الاذن به فقد وهم
كيف وقد اطبق اصحابنا على انها ليست من الراس على ان اجماع
المطلوب على ان البياض حولها ليس من الراس فالمراد بالبياض
وراءها الذي من الراس ما حاذى اعلاها كما علم من الاجماع المذكور
خلافا لما يوهمه اطلاقهم البياض وراءها قوله بكل ما يعد ساترا
الراحة هذا الضابط هو المعتمد ولا يرد عليه ما لو توسد خيطا على
راسه لانه لا يعد ساترا عرفا الاصح بخلاف العصابة العريضة
كما في المجموع والذي يظهر ان مراده بالعريضة ان لا يكون بحيث تعارف
الخيط ويحتمل ان المراد ان يكون بحيث يسمى ساترا عرفا وقد يرجع
للاول ودخل فيه نحو القسابة التي تحت العمامة وما يلي البشرة فيحرم فيه الفدية
[illegible]